

شروط المسح على الخفين

السؤال:- ما شروط المسح على الخفين؟ الجواب:- اشتهرت العلامة خمسة شروط: الأول : أن يكون طاهرا فلا يمسح على النجس، سواء طرأت عليه النجاسة بأن تلوث بها بعد لبسه، أو علقت به كبول ورجيع نجس، أو كان جسما من أصله؛ كجلد كلب أو سبع أو جلد ميتة قبل الدبع؛ لأنه والحال هذه يصلبي وهو حامل نجاسة عينية، وذلك مبطل للصلة. الثاني : الإباحة، فيخرج المغصوب والممسوق؛ لوجوب رده مع الخلاف القوي في الصلاة في الصلة في الأرض المغصوبة مع أن الراجح صحة الصلاة مع الإثم، كما لا يمسح على ما يحرم استعماله لذاته كالحرير للرجال والإستبرق والديجاج والمسمو بذهب ونحوه؛ لورود المنع من استعمال ذلك. الثالث : أن يكون الخف ساترا للقدم الواجب غسله أي إلى منتهي الكعبين، فلا يصح المسح على ما يستر بعض القدم، كالكنادر التي تستر ما تحت الكعبين، وما يرى منها بعض القدم، لأن يكون أعلاها واسعا لا ينضم على الساق، بل يبرز الكعب أو يرى من أعلى الخف لعدم التصاقه بالساق، فإنه يكون بارزا وفرضه الغسل، ولا يمكن الجمع بين الغسل والمسح، وأنه لا يحصل به الغرض من التدفئة المطلوبة من لباسه. الرابع : أن يثبت بنفسه ويمكن المشي فيه ولو بربطة بخيط ونحوه، فإن كان يسقط مع المشي لم يجز المسح عليه؛ لعدم ثباته، وأنه لا يحصل القصد من لباسه الذي هو الستر والتدافئة ووقاية القدم من البرد والثلج، فلا بد أن يستمسك على القدم، ومن نفي هذا الشرط - كشيخ الإسلام - مجموع الفتاوى 21/184. وإنما أراد نفي اشتراط ثبوته بنفسه، ولم ينف ثبوته بالربط كالزربول الزربول؛ في زماننا خف ساتر يعمل من جلد وصوف الذي لا يستر القدم إلا بشدته بسيئ ونحوه. الخامس : لبسه بعد كمال الطهارة، فمن ليس الخف وهو محدث، لم يمسح عليه إذا توضأ بعد لبسه، فقد ثبت في الصحيح عن المغيرة بن شعيبة قول النبي صلى الله عليه وسلم: { دعهما، فإنني أدخلهما طاهرتين } متفق عليه، صحيح البخاري 206، ومسلم 3/170. وفي رواية أبي داود: { دع الخفين، فإنني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتين } سنن أبي داود 151، وقد رواه أيضا بنحوه ابن خزيمة 190، وأبن ماجه 1316 والدارقطني 194/1، والبيهقي 281/1، والشافعي في الأم 1/28، وفي لفظ: أتمسح على الخفين؟ قال: نعم إنني أدخلتهما طاهرتين. فمسح عليهمما، وهذا الشرط يقول به الجمهور استدلالا بالسنة، ولا عبرة بالأقوال الشاذة التي تحالف الأدلة، والله أعلم.